

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٧٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٨٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٦ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/
المميز عليها/المدعية

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة الرفاعي ان المدعى عليه يعارضها في الانتفاع في الأرض الزراعية الواقعة في المقاطعة (كبيبة المسجلة باسم والدها المتوفى) ، عليه طلبت دعوتها للمرافعة والزامه بمنع معارضتها في الانتفاع في الأرض أعلاه وتسليمها خالية من الشواغل والتعويض عن قيمة التخریب الذي حصل فيها وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أدخلت المحكمة (رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث/إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٨٧٠/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (١٢/١٢/٢٠٢٥) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية بالانتفاع في الأرض الزراعية أعلاه وتسليمها خالية من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورد دعوى المدعية عن الشخص الثالث وتحملها الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب المحاماة ، ولعدم فناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠٢٥ م.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليه (المميز) للمدعية (المميز عليها) في مساحة العقد الزراعي بموجب قرار التوزيع المرقم ١٤١ في ١٩/١٠/١٩٧٠ وفق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم الخبراء المساحين الثلاثة الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه / المميز غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، كما ان في الملكية الشائعة لكل شريك في الشيوع الحق ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء حتى لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء (المادة ١٠٦٦ من القانون المدني) وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.